١٠٠ مسألة للمرأة

مسائلُ فقهيَّةٌ
توجيهاتٌ تربويةٌ متنوعَةٌ

تأليف

سلطان بن عبدالله العمري

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ / ٢٠٢٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ والصَّلاةُ والسلامُ علَى رسولِ اللهِ، أمَّا بَعْدُ.

فإنَّ هَذهِ الشـريعَةَ اعتَنَتْ بالمَرأةِ فِي جوانِبَ كثيرَةٍ، ومِنْ أهمِّهَا المَسَـائِلُ الشرعِيَّةُ والتوجيهَاتُ التربويَّةُ التي تُهِمُّهَا في كلِّ حياتِها.

وقد اعتنى العلماءُ بقضايا المرأةِ وتناولوا ذلكَ فِي عدةِ كتبٍ ورسائِلَ.

وقد اخترتُ بعضَ المسائلِ والتوجيهاتِ التي تفيدُ المرأَةَ المسلمَةَ.

واختَصَـرْتُ في هـذه المسـائِلِ، واخـترتُ التنويعَ بينها لتكُونَ أسهلَ للأختِ القارِئَةِ.

نسألُ اللهَ أنْ ينفعَ بِهَا أخَواتِي وبنَاتِي.

١

يجبُ على المرأةِ أن تتعَلَّمَ الأحكامَ التي تُهِمُّهَا مثلَ مسَائِلِ التوحيدِ، والطهارَةِ، والصلاةِ، والصيامِ، وأحكامِ الحَيْضِ والنفاسِ، وكذلكَ إذَا أرادَتِ العُمرةَ أو الحجَّ حتى تعبدَ اللهَ على بصيرَةٍ.

٢

وسائِلُ التَّعلُّمِ في زمنِنَا سهلةٌ بحمدِ اللهِ، ومَواقِعُ البَحْثِ والتطبيقاتُ العلمِيَّةُ للعلمَاءِ متوفرةٌ فِي الأجهِزَةِ الذكيَّةِ.

٣

لا يجُـوزُ للمـرأةِ أَنْ تسْـأَلَ إلا مَـنْ تثِـقُ بدينِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْـمِ المعروفينَ بالمنهَجِ الصحيحِ، قالَ تعالَى ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْـلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: آية ٤٣]، ومِنَ الخطَأِ أنْ تتعلمَ المرأةُ مِنَ المَواقِعِ غيرِ الموثوقَةِ أوِ الكتُبِ غيـرِ المعروفَةِ بالعِلْمِ الصحيـحِ، التِي رُبَّمَا كانت مليئةً بالأخطَاءِ العقديةِ والعلميَّةِ.

﴿ ٤ ﴾

الأصْـلُ أنَّ جميعَ الأحـكَامِ متسـاويَةٌ بيـنَ الرَّجُلِ والمرأةِ إلا مَا خصّهُ الدليل.

﴿ ٥ ﴾

مِـنْ أَحـكامِ الوضُـوءِ: البـدءُ بالبَسْـمَلةِ، غسـلُ الكفَّيْنِ، المضمضةُ والاستِنْشَـاقُ، وغَسْـلُ الوجهِ، وغسلُ اليدينِ من أطرافِ الأصابعِ حتى المرفَقَيْنِ، ثم مسـحُ الرأسِ مَعَ الأذُنينِ، ثُمَّ غسلُ الرِّجْلينِ إلى الكعْبَينِ.

٦

يُنْقَضُ الوضُوءُ بأمور:

* الخارجُ مـن السـبيلينِ كالبولِ والغَائِـطِ والدمِ والريحِ والمذيِ والمني.
* مسُّ الفَرْج.
* أكلُ لحْمِ الإبِلِ.
* النـومُ العميـقُ الـذي لا تشـعُرينَ فيهِ بنفسِـكِ ينقضُ، وأمَّا النُّعاسُ الخفيفُ فلا يَنْقُضُ.
* مسُّ عورةِ الصغِيرِ لا ينقُضُ الوضوءَ.

٧

يجـوزُ أن تمْسَـحي علَى الشُـرّاب إذا لبِسـتِيهِ على طهارَةٍ، ومُدَّةُ المسـحِ يومٌ وليلـةٌ للمقيمِ، وثلاثةُ أيامٍ بلياليهـا للمُسـافِرِ، وتبدأُ المُـدَّةُ من أولِ مَسْـحٍ بَعْدَ الحَدَثِ.

٨

يَجُوزُ أنْ تمسـحِي على العصابَـةِ التِي على الرأْسِ إذا كانَ يَشُـقُّ عليكِ نزعُهَا، ولا يُشْـتَرَطُ لبسـها علَى طَهَـارَةٍ، وليسَ لهَا مُدةٌ معينةٌ، ويكونُ المسـحُ عليها كامِلَةً.

٩

يجبُ عليكِ الاغتسالُ مِنَ الجَنَابَةِ سَواءً كانَتْ باحتِلَامٍ، أو بجِمَاعٍ، وسواءً كانَ هناكَ إنزالٌ أوْ لمْ يكُنْ، فالغُسْلُ هنَا واجِب.

١٠

ويجبُ الاغتِسَالُ عندَ الطهارَةِ مِنَ الحيْضِ والنِّفَاسِ.

١١

دمُ الحَيْضِ لَهُ علامَاتٌ:

* لونُهُ يميلُ للسَوادِ.
* رائحَتُهُ كريهة.
* ثَخينٌ ولَيْسَ رَقيق.
* لا يتجَمَّدُ بعدَ خُروجِهِ.

١٢

علامَةُ الطهارَةِ مِنَ الحَيْضِ:

* خروجُ القصةِ البيضَاءِ وهُوَ سائلٌ أبيضُ يخرجُ بعْدَ انقطَاعِ الحيْضِ.
* الجفَافُ التامُّ مِنْ أي قطراتٍ للدَمِ.

﴿ ١٣ ﴾

إذَا رأَتِ المـرأةُ الكَدرةَ والصُّفـرَةَ وكانَتْ فِي زَمَنِ الحَيْضِ، فَحُكْمُهَا أنَّهَا مِنَ الحَيْضِ.

﴿ ١٤ ﴾

إذَا رأتِ الكُدْرَةَ والصُّفْرَةَ بعْدَ طَهَارَتِهَا مِنَ الحيضِ

فَهَـذِهِ لَيْسَـتْ مِنَ الحيضِ، فتغْسِـلُ مكانَ النجَاسَـةِ وتتوضأُ وتصلِي وتَصُوم.

١٥

الحيْضُ يَمْنَعُ أشياء:

* **الصلاةُ**، فلا تصلِي ولا تقْضِي.
* **الصومُ**، فلا تَصومُ ولكنْ تَقْضِي.
* **الطوافُ بالبيتِ**.
* **مسُّ المُصْحَفِ**، ولكنْ يجوزُ أن تقْرَأَهُ بدونِ مسٍّ كالقراءةِ مِنَ الجوَّالِ أو تَلْبِسُ القفازَاتِ وتقرأُ مِنَ المُصحف.

١٦

المرأةُ الحائضُ لا يجوزُ لَهَا الطوافُ بالبيتِ إلا فِي حَالِ الضرورَةِ، كأنْ يصْعُبُ عليها الانتظَارُ فِي مَكَّةَ حتَّى تَطْهُرَ، أَوْ إذَا كانتْ مرتبطَةً بِمَوْعِدِ السفَرِ مَعَ مجموعةٍ، أو لا تَستطيعُ أَنْ تسافِرَ وتعودَ لتطُوفَ، فحينَهَا يجوزُ لها أنْ تطُوفَ ولَوْ كانَتْ حائَضًا لأنَّها مُضْطَرَّةٌ لذلكَ، وهذا اختيارُ ابنِ تيميةَ وابنِ عثيمينَ رحِمَهُمَا الله.

١٧

المستحاضَةُ هي التِي ينزلُ منهَا الدَمُ وقتًا أطولَ مِنْ مُدَّةِ حيضِهَا، فليسَ هُوَ دَمَ حَيْضٍ ولا دَمَ نِفَاسٍ، والمُسْتَحَاضَةُ لَهَا أحكَامُ الطاهِرَاتِ، فتصَلِّي وتصومُ وتعتِمُرُ، ويجِبُ علَيْهَا أَنْ تغْتَسِلَ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الحَيْضِ، ثم باقِي الأيامِ تغْسِلُ مكَانَ الدمِ وتتوضَّأُ لكلِّ صَلَاةٍ.

١٨

يجُـوزُ للمُسـتحَاضَةِ أنْ يَأتِيَها زَوْجُهَـا، والأفضَلُ تقليلُ ذلكَ لوجودِ الدَّمِ، لأنَّ الجِمَاعَ يزيدُ مِنْ نزيفِ الدَّمِ.

١٩

النِفـاسُ هوَ الدمُ الخارِجُ بعدَ الـولادَةِ، وقَدْ يَخْرُجُ قبلَ الوِلادَةِ بيومٍ أو يومَيْنِ إذا كانَ مَعَهُ طَلْق.

٢٠

أحكامُ النِفاسِ مثلُ أحْكَامِ الحَيْضِ بالإجْمَاعِ.

٢١

النِفـاسُ أربعُـونَ يَومـًا، إلا إذَا طَهُـرتْ قبلَ ذلكَ، فحينَها تغتَسِلُ وتصلِّي ويَأتيها زوجُهَا.

٢٢

إذا طَهُـرتْ في فَتْـرَةِ الأربعِيـنَ ثُـمَّ رَجَعَ الـدمُ فَهِيَ نِفَاسٌ.

٢٣

إذا توقَّـفَ الـدمُ في الأربعِينَ وبقِيَتْ صُفـرةٌ وكُدْرَةٌ فهِـيَ نِفاسٌ؛ لأنَّ الطهارةَ لا تظهَـرُ إلا بالجَفَافِ كمَا سَبَقَ في الحَيْض.

٢٤

إذا أَجْـرَتْ عمَلِيَّـةً قيصريَّةً وخَرَجَ مِنْهَـا الدمُ فَهِي نِفَاس.

٢٥

إذَا أسـقَطَتِ الجنينَ قَبْلَ تسـعينَ يومًا فهُوَ قطعةُ لَحْـمٍ ولَيْسَـتْ بنِفـاسٍ؛ لأنَّ الجنيـنَ يتَخَلَّـق بعْدَ ٩٠ يومًا.

﴿ ٢٦ ﴾

يجبُ علَى المرأةِ أن تحَافِظَ علَى الصلاةِ فِي وقتِهَا، والغَريبُ أنَّ البَعْضَ تنامُ عنْهَا، وقَدْ تُؤَخِّرُها بلا عُذْرٍ، ومِنْهُنَّ مَنْ تَذْهَبُ للمناسباتِ ولا تُصَلي إلا بَعْدَ ذَهَابِ مُنتصفِ الليلِ، وكلُّ ذلكَ لَا يجوزُ، قالَ تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [سورة النساء: آية ١٠٣].

٢٧

يُشْـرَعُ أَنْ تكشِفَ المرأَةُ وجهَهَا فِي الصَّلاةِ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، إِلَّا إذَا كانَتْ بِحَضْرَةِ رجالٍ أجانِبَ، ويجبُ عليْهَـا أنْ تُغَطـيَ شـعْرَهَا بالإجماعِ، ويجُـوزُ لَها أنْ تصلِـيَ وهـيَ كاشـفةٌ لكفَّيْهَـا وقدَمَيْهَا علَـى القَوْلِ الصَّحِيحِ.

٢٨

إذا كُنْـتِ مريضَـةً فيجبُ عليكِ الوضـوءُ فإن كانَ يضـركِ المَـاءُ فتيمّمـي، وصِفَـةُ التيمُّـمِ أنْ تضْربِـي بكفَّيْـكِ التُّـرَابَ ثُـمَّ تمسـحي وجهَكِ ثـم كفَّيْكِ، ويجـوزُ أنْ تنفُخِـي فِي يدَيـكِ بَعْدَ المسـحِ حتَّى لَا يَعْلَـقَ الغُبَارُ بوجْهِـكِ، ويبطُلُ التيمُّـمُ بالقُدْرَةِ علَى استعْمَالِ المَاءِ.

٢٩

والمريضَـةُ يجِـبُ عليْهَا الصـلاةُ في كُلِّ وقتٍ، فإنْ كانَ مَرَضُهَا شـديدًا فيجوزُ لهَا الجمعُ بينَ الصلاتَيْنِ بِـدُونِ قَصْـرٍ، فتَجْمَعُ بيـنَ الظهرِ والعصـرِ في وقتِ إِحْدَاهُمَـا، وتَجْمَعُ بيـنَ المَغْرِبِ والعِشَـاءِ في وقتِ إِحْدَاهُمَا.

﴿ ٣٠ ﴾

في العمرةِ يجوزُ لكِ أنْ تلْبَسِي مَا شئْتِ مِنَ الثيابِ ويجوزُ لبسِ الشُـرّابِ، ويَحْرُمُ عليكِ النقابُ ولبسِ القُّفَازِ، ولبسِ الضيقِ الذِي يبينُ تفاصِيلَ الجِسْمِ.

﴿ ٣١ ﴾

يجوزُ لكِ لبسُ العباءَةِ على الكَتِفِ بشرطِ أنْ تكُونَ واسِعَةً، ولابُدَّ أَنْ تلبَسِي خَمارًا يَسْتُرُ الصَّدْرَ والكتِفَ مِنَ الأمَامِ والخَلْفِ، وألّا تَكُونَ العباءَةُ زينةً فِي نفسِهَا أوْ خفيفَةً أو مُعَطَّرَةً.

﴿ ٣٢ ﴾

كشفُ الوجْهِ محَرَّمٌ والدليلُ قولُهُ تعالَى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَ﴾ [سورة الأحزاب: آية ٥٩]، وقال تعالى ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: آية ٥٣].

وفي المَسْأَلةِ خلافٌ يسيرٌ، ولكِنَّ الراجِحَ هُوَ الوُجُوب.

ولكنْ يجِبُ أنْ تعلَمِي أنَّـهُ قدْ أجْمَعَ العُلَمَاءُ علَى منـعِ المَـرأةِ مِـنْ كَشْـفِ وجهِهَا لاسـيَّمَا عِنْـدَ كَثْرَةِ الفُسَّاقِ.

وإذَا كانَـتِ المَرْأَةُ قَدْ وضَعَتْ مَسـاحِيقَ الزينَةِ فِي وجهِهَا فالتحريمُ هنَا أشَدُّ.

﴿ ٣٣ ﴾

التبرجُ محـرمٌ وهوَ إظهارُ الزينَةِ أمَـامَ الرجالِ، كمَا تفعلُهُ البعضُ بالمكياجِ والعُطُـورِ وغيرِها، والدليلُ قولُـهُ تَعَالـى ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [سـورة الأحـزاب: آية ٣٣]، وفي الحَديـثِ «**كُلُّ عين زانية، والمرأَةُ إذا اسـتعطرتْ فمرَّتْ بالمجلِسِ فهيَ زانيَةٌ**» رواهُ أبو داودَ بسندٍ صحيحٍ.

ومعنَـى الحديـثِ: أنَّ كلَّ عينٍ تنظُـرُ للحرَامِ فهِيَ زانِيَةٌ بزنَا العَينِ، والمَرأةُ إذا اسْتعطرَتْ لأجلِ الرجَالِ فقد تسـبَّبَتْ لِزِنَا العينِ بالنظَرِ لهَـا مِنْ جِهَةِ الرجَالِ، وقدْ يتطَوَّرُ ذلكَ لبعْضِ مُقدِّمَاتِ الزنا.

﴿ ٣٤ ﴾

إذا كانَتِ المَرأةُ مَعَ محَارِمِهَا فيجوزُ أنْ تكشِفَ مَا يظهَرُ فِي العادَةِ، كالرَقَبَةِ والشعرِ والقدمَيْنِ.

﴿ ٣٥ ﴾

إذا كانَتِ المرأةُ مع النساءِ فكذلكَ تكشِفُ ما يَظْهَرُ في العَادَةِ، كالشعرِ والرقَبَةِ، وأمَّا مَا تَفْعَلُهُ بعضُ النساءِ فِي المناسَبَاتِ مِنْ كشفِ الصدْرِ والظهْرِ وربمَا الفخذِ فكلُّ ذلكَ لا يجُوزُ، وفيهِ تشبُّهٌ بالفاسقَاتِ والكافِرَاتِ وإثارةٌ للشهَوَاتِ.

﴿ ٣٦ ﴾

يحـرُمُ علَى المرأَةِ لبسُ الضيـقِ الذي يصفُ حجمَ العَوْرَةِ، سـواءً أمامَ محارِمِهَا أو أمامَ النساءِ، والدليلُ حديثُ «**صنفانِ مِنْ أَهْلِ النارِ لم أرهُمَا، ونساءٌ كاسياتٌ عارياتٌ**» رواه مسلم، أي عليهِنَّ ملابِسُ ولكنَّها لا تستُرُ إمَّا لضِيقِهَا أو لأنَّهَا شفافَةٌ وخفيفَةٌ.

٣٧

لو تتأمَّلُ المرأةُ في حالِ النساءِ المتبرجَاتِ فِي بَعْضِ البـلادِ لوجـدَتْ أنَّها تعيـشُ في خَوفٍ مِـنَ التحرُّشِ والاغتِصَابِ والخطفِ، وتأمَّلِـي هذهِ الأرقَامَ: عددُ حـالاتِ الاغتِصَـابِ في أمريكا عـام ٢٠١٨ تجاوز ١٢٧ ألف امرأة.

وأما في أوروبا فإنَّ النسـاءَ تعانِي وخاصَّةً الفتياتِ مِنَ الاغتصابِ والاعتِداءِ الجنْسِـي، إذْ يُمَثِّلُونَ أكثرَ مِنْ ٩٠٪ مِـنْ ضحَايا الاغتصَـابِ، وأكثرُ منْ ٨٠٪ من ضحَايا الاعتِدَاءِ الجنْسِيِّ.

وقـد تبيّـنَ أَنَّ واحِدَةً منْ كلِّ ثلاثِ نسـاءٍ تَعَرضَتْ لأحَدِ أشكَالِ العنفِ الجسدِيِّ أو الجنْسِيِّ مُنْذُ بلوغِ سنِّ ١٥ عامًا، فيمَا تعرَّضتْ واحدَةٌ مِنْ كلِّ ٢٠ امرأةً للاغتِصَابِ.

وفي عامِ ٢٠١٥، سجّلتِ السلطاتُ في دولِ الاتحَادِ الأوروبي نحْوَ ٢١٥ ألفَ جريمةِ عنفٍ جنسيٍ، ثلثُها جرائِمُ اغتِصَاب.

﴿ ٣٨ ﴾

يحـرُمُ عليـكِ الخلـوةُ مـعَ الرجُـلِ غيـرِ المَحْرَمِ، لحديثِ «لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ فإنَّ الشـيطانَ ثالثُهما»

رواه أحمد بسند صحيح.

﴿ ٣٩ ﴾

يجـوزُ للمرأةِ أنْ تُصَلِّيَ علَـى الجِنَازَةِ ولكنْ يحرُمُ عليْهَا زيارَةُ المَقْبَرَةِ.

٤٠

بعضُ النســاءِ إذَا مَاتَ لَها قريبٌ بدأتْ بشَقِّ ثيابِهَا وضَــرْبِ الخدودِ وكلُّ ذلكَ مِنْ كبائِرِ الذنوبِ، وفِي الحديثِ «لَيْسَ منا مَنْ ضرَبَ الخدُودَ» رواهُ البخاري.

٤١

يجِبُ على المــرأَةِ أنْ تصبِرَ عندَ فقدِ أولادِهَا لتفُوزَ بالجنَّــةِ، قالَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّما امْــرَأَةٍ ماتَ لَها ثَلاثَةٌ مِــنَ الوَلَدِ، كانُــوا حِجابًا مِنَ النّارِ، قالــتِ امْرَأَةٌ: واثْنانِ؟ قالَ: واثْنانِ» رواه البخاري.

﴿ ٤٢ ﴾

مَنْ ماتَ زوجُهَا، فيجِبُ أن تَعتَدَّ فِي بيتِ زوجِهَا أربعَةَ أشهُرٍ وعشراً، إلا إذا كانَ البيتُ غيرَ مناسِبٍ لهَا من ناحِيَةِ الأمْنِ، أو لعدَمِ وجُودِ من يخْدِمُهَا، فحينَها تنتقِلُ لبيتِ أحدِ أولادِهَا أو بناتِهَا وتبقَى فيهِ فترةَ العِدَّةِ.

﴿ ٤٣ ﴾

المحظورُ علَى المرأةِ زمَنَ الحِدادِ:

أولاً: ألا تَخـرجَ من بيتِهَـا إلا لحَاجَةٍ مثلَ أنْ تكونَ مريضَةً وتحتَاجُ لمراجَعَةِ المستشْفَى، أو الدراسَةِ أو الوظيفةِ أو التسـوقِ للمنزِلِ، مَـعَ وجوبِ المبيتِ في بيْتِ الزوْجِ.

ثانيـًا: الطِّيبُ لأنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى المحَادَّةَ أنْ تتطَيَّبَ.

ثالثـًا: ألّا تَلبِسَ ثيابـًا جميلةً تُعتَبَرُ تزيُّنـًا، لأَنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَـى عنْ ذلك، وإنَّمَـا تلبِسُ ثيابـًا عادِيَّةً كالثيابِ التِي تلبِسُها فِي بيتِهَا بدونِ أنْ تَتَجَمَّلَ.

رابعًا: ألّا تكْتَحِلَ، لأنَّ النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهَى عنْ ذَلِكَ.

خامسًا: ألّا تتحَلَّى، أيْ لا تلبِسَ حُليًا، لأَنَّهُ إذا نُهِي عن الثيَابِ الجميلَةِ فالحُلِيُّ أولَى بالنهي.

ويجوزُ لهَا أَنْ تُكَلِّمَ الرجالَ، وأنْ تتكَلَّمَ بالهاتِفِ، وأنْ تأذَنَ لمنْ يدخُلُ بالبيتِ ممَّنْ يجوزُ دخولُهُ، وأن تَخْرُجَ إلى سطحِ البيتِ في الليلِ وفِي النهارِ، ولا يلزمُهَا أن تغتَسِلَ كلَّ جُمُعَةٍ كما يظنهُ بعضُ العَامَّةِ، ولَا أن تنقُضَ شَعْرَهَا كلَّ أُسْبوعٍ.

٤٤

يحرُمُ علَى الزوجَيْنِ كشفُ أسرارِ علاقَةِ الفِراش.

قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». رواه مسلم.

٤٥

يجبُ علَى المرأَةِ طاعةُ زوجِهَا بالمعروفِ، وأنْ تَحْذَرَ مِنَ النساءِ اللواتِي يُحرضْنَها ضِدَّ الزوجِ، وكمَا تُحبُّ الزوجَةُ أنْ يطيعَهَا زوجُهَا ويخدِمُها، فهُوَ كذلكَ يُحِبُّ أن تطيعَهُ وتخدِمَهُ بالمعروفِ.

﴿ ٤٦ ﴾

بعضُ النســاءِ تتســاهَلُ فِي قَضَاءِ رمضــانَ حتَّى إنَّهُ ربَّمَا مَرَّ عليهَا عدةُ سـنواتٍ وهِيَ لم تقضِ، والصومُ فرضٌ، وبـاقٍ فِي ذمتِهَا، ويُخشَـى عليهـا أنْ تمُوتَ وهِيَ لم تقْضِ، ومَا هُوَ جوابُها بين يَدَيِ اللهِ؟

﴿ ٤٧ ﴾

الزواجُ العُرفِيُّ بلا ولِيٍّ، زواجٌ مُحرمٌ وباطلٌ، وذلكَ أنَّ المـرأَةَ لا يصِـحُّ نكاحُهَـا إلا بِوَلِيٍّ؛ لقـولِ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**». رواه أبو داود بسنَدٍ صحيحٍ، وهُوَ مذهبُ جمهورِ الفقهَاءِ، وهُوَ الصوابُ الموافِقُ للنصوص.

٤٨

بعضُ النسَـاءِ تُخبِّبُ المرأةَ علَى زوجِهَا، وقد وَرَدَ الوعيدُ الشدِيدُ على مَنْ فعَلَ ذلكَ، قالَ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْـسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امرَأَةً عَلَى زَوجِهَا**». رواهُ أبو داودَ بسـنَدٍ صحيحٍ.

ومعنـى (مَـن خبَّـب): بتشـديدِ البَـاءِ، أي: خَدَعَ وأفْسَدَ.

ومثـال ذلك: أنْ تَذْكُرَ المرأة مسـاوئَ الزوجِ عندَ زوجتِهِ، أو تذْكُرَ لَهَا محاسِـنَ الرجلِ الأجنبِيِّ لتُفْسِدَ حياتَهَا مَعَ زوجِهَا، أو تُحسّـنَ إليهَـا الطلاقَ لتعِيشَ حُرَّةً كمَا تزعمُ تلْكَ النساءُ الجاهِلات.

٤٩

لا يجُوزُ للمرأَةِ نتْـفُ الحاجِبِ ولا قَصُّهُ لحديثِ «**لعَـنَ اللهُ النامِصَةَ والمتنمِّصَـةَ**» رواهُ البخَـارِيُّ، ويجوزُ قَـصُّ الزائِـدِ مِـنَ الحاجِـبِ إذَا كَانَ يـؤذِي العَينَ، ويجوزُ قَصُّ الشـعْرِ الذي بيْـنَ الحاجبَيْنِ لأنَّهُ ليْسَ مِنَ الحَاجِبِ.

٥٠

التشـقِيرُ جائِـزٌ وهُـوَ صَبْغُ شَـعْرِ الحاجِـبِ بِلَوْنٍ يُخْفِي شـيئًا مِنْ عُيوبِهِ، ولَيْسَ لـهُ حُكْمُ النمصِ لأنَّهُ لَيْسَ بِحَلْقٍ ولا نَتْفٍ.

٥١

لبسُ العَدَساتِ المُلونَةِ لا حَرَجَ فِيهَا.

٥٢

تركيبُ الأظَافِرِ الصناعِيَّةِ لا يَجُوزُ.

٥٣

يحرُمُ وضعُ الرمُوشِ الصناعِيَّةِ، وهُوَ دَاخِلٌ فِي حُكمِ الوَصْلِ.

٥٤

لِبْسُ البَاروكَةِ لا يَجُوزُ لأنَّها مِنَ الوصْلِ المحرمِ،

وفِي الحَديثِ «لعَنَ اللهُ الواصِلَةَ والمستوصِلَةَ» رواهُ البخَارِيُّ، واللعنُ هوَ الطردُ والإبعَادُ عنْ رحمَةِ اللهِ، وهذَا اللعْنُ لا يكُونُ إلا للشَّيْءِ المُحرَّمِ.

٥٥

يجوزُ للمرأةِ قَصُّ شعرِهَا للزينَةِ، ولكنْ بشرطَيْنِ:

عَدَمُ التشبُّهِ بالرجَالِ، وعدمُ التشبُّهِ بالكافِرات.

٥٦

يجـوزُ للمـرأةِ حلقُ الشـعرِ النابِتِ فِـي صدرِهَا أو سَـاقِهَا وغيرها مِنْ مواضِعِ الجَسَدِ، إلا الحاجبَ لأَنَّهُ وَرَدَ اللعْنُ فيه.

٥٧

يحـرُمُ علَـى المرأةِ أنْ تتشَـبَّهَ بالرجَـالِ فِي قصَّاتِ الشَّـعْرِ أوْ فِـي الصـوتِ أو غيـرِ ذلـك مِمَّـا هُـوَ مِنْ خصائِصِ الرجالِ، وفِي الحديثِ «لَعَنَ اللهُ المتشبهينَ مِنَ النساءِ بالرجَالِ» رواهُ البخارِيُّ.

٥٨

عمَلِيَّاتُ التجمِيلِ تنقَسِمُ إلَى قِسْمَيْنِ:

* أنْ تكُونَ لإزالَةِ عيبٍ، فلا حَرَجَ فِي ذلك، والدليلُ «قِصَّةُ الصحابِيِّ الذِي انْكَسَر أنْفُهُ فأمَرَهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخِذَ أنْفًا مِنْ ذَهَبٍ» رواهُ أبو داودَ بسندٍ حسن، ومن أمثِلَةِ عملياتِ إزالَةِ العيوبِ فِي زمنِنَا: تقويمُ الأسنَانِ، وزراعَةُ الأسنَانِ، وزراعَةُ الشعْرِ لإزالَةِ عيبِ الصَلَعِ، وعلاجُ السمنَةِ المفْرَطَةِ.

* أنْ تكونَ لتحسِينِ المظْهَرِ، وهذه محرَّمَةٌ والدليلُ قولُهُ تَعالَى عَنِ الشيطَانِ ﴿وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ ٱللَّهِ﴾ [النساء: آية ١١٩] مثلَ: تجميلِ الأنْفِ بتصغِيرِهِ، وتجميلِ الثدِي، ونفخِ الخُدُودِ، وغيرِهَا.

٥٩

لا يجوزُ أنْ تَكْشِـفَ المرأَةُ عورَتَهَا لكَيْ تقومَ امرَأةٌ أخرَى بإزَالَةِ الشـعْرِ بالليزَرِ، لأَنَّ كشفَ العَوْرَةِ محَرمٌ بالإجمَـاعِ، وإزَالَةُ الشـعرِ لَيْـسَ بضـرورَةٍ، ويُمْكِنُ للمرأَةِ أنْ تُزِيلَ شعْرَهَا بنفْسِهَا.

٦٠

يجوزُ للمرأةِ أنْ تَتَصَدَّقَ مِنْ مَالِ زوجِهَا بالمَعْرُوفِ أيْ بالشَيْءِ اليسيرِ الذِي لا يَضُرُّ، ولَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ.

٦١

إذا حَلَفَتِ المَرأَةُ عَلَى وَلَدِهَا أو زوجِهَا بشيءٍ وكانَ الأفضَلُ أن تتراجع عن هذا الحلف، فيجِبُ عليْهَا أنْ تُكَفِّـرَ عنْ يمينِهَا وتَأْتِيَ الـذِي هوَ خيرٌ، لحَدِيثِ «**إنِّي واللهِ - إنْ شاءَ اللهُ - لا أحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فأرى غَيْرَها خَيْرًا منها، إلّا كَفَّرْتُ عن يَمِينِي وأَتَيْتُ الذي هو خَيْرٌ**»

رواه البخاري.

وكفـارَةُ اليمينِ: هي وجبَةٌ لعَشْـرَةِ مسـاكينَ، مِثْلَ ساندوتش وعصير مثلا لكلِّ شخصٍ مِنَ العَشَرَةِ.

٦٢

إذا حرَّمَتِ المرأةُ زوجَهَا علَى نفْسِهَا فهَذا لَيْسَ لَهُ حُكْمُ الظهَارِ، فتكفِّرَ كَفَّارَةَ يمينٍ، وتحْذَرَ فِي المستقبلِ مِنْ الألْفَاظِ المخَالِفَةِ للشريعَة.

٦٣

يجبُ علَى المَرأَةِ أنْ تُبَادِرَ للتوبَةِ مِنْ كَبائِرِ الذنُوبِ، لأنَّ الإصرارَ علَى الكبَائِرِ لا يجُوزُ، ولأنَّهَا قَدْ تَمُوتُ وهِيَ عَلَى تِلْكَ الكبائِرِ، فماذَا تقولُ لربِّهَا يومَ تلقَاهُ؟

٦٤

بعضُ النســاءِ تتســاهَلُ في الكَلامِ فِــي الآخَرِينَ، مَــعَ أَنَّ الغَيبَةَ محرمَةٌ وهِيَ مِنَ الكَبَائِرِ، ومَنْ مَاتَتْ وهِيَ كذلكَ فيُخْشَــى عليْهَا منْ عذَابِ القَبْرِ، كمَا في الحَديــثِ «مرَّ النَّبــيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبرَيْنِ، فَقَالَ: إنَّهُمَــا لَيُعذَّبــانِ ومــا يُعذَّبــانِ في كبيرٍ، أمّــا أحدُهما فيُعــذَّبُ في البَولِ، وأما الآخَــرُ فيُعذَّبُ في الغِيبَةِ» رواه ابن ماجه بسند حسن.

٦٥

لا يصحُّ للأمِّ أنْ تُجْبِرَ ابنَهَا علَى الزواجِ مِنْ فتَاةٍ مُعَينةٍ، وكمْ وقَعَتْ مِنْ مَفَاسِدَ بسبَبِ ذلكَ، والصَّوابُ أنْ تخَيِّرَهُ بينَ عِدَّةِ أسماءٍ، وتذكُرَ لَهُ المَزَايَا، بدونِ إجبَارٍ، ولَوْ رَفَضَ الابْنُ فهَذَا ليْسَ عقوقًا، لأنَّ الاختِيَارَ مِنْ مَصْلَحَتِهِ وليسَ مِنْ مصلَحَةِ والدَيْهِ.

﴿ ٦٦ ﴾

مِنْ أحْكَامِ إسقَاطِ الحَمْلِ:

* **لا يجُوزُ** إسقَاطُ الجنينِ بدونِ مَصْلَحَةٍ.

* **إذا وُجِدَتِ المصلَحَةُ** فيجُوزُ إسقَاطُهُ قبلَ أنْ يتخَلَّقَ أيْ قَبْلَ أنْ يبلغَ ١٢٠ يومًا.

* **إذا تخَلَّقَ ونُفِخَ فيهِ الروحُ** فيحرُمُ إسقاطُهُ إلا إذَا قَرَّرَ الطبيبُ الثقَةُ وجُودَ المفْسَدَةِ الحقيقِيَّةِ علَى الأمِّ.

٦٧

يجبُ علَى المرأةِ أَنْ تستأذِنَ زوجَهَا فِي صيَامِ النافِلَةِ، وألَّا تسمَحَ لأحَدٍ بالدخولِ لبيتِهِ إلا بإذْنِهِ، لحَدِيثِ «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أنْ تَصُومَ وزَوْجُها شاهِدٌ إلّا بإذْنِهِ، ولا تَأْذَنَ في بَيْتِهِ إلّا بإذْنِهِ» رواه البخاري.

٦٨

يَجِبُ علَى المرأَةِ أنْ تستَأْذِنَ منْ زَوْجِهَا عندَ الخُرُوجِ مِنَ البَيْتِ، لحديثِ «إِذا اسْتَأْذَنَكُمْ نِساؤُكُمْ باللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لهنَّ» رواه البخاري، قال العلمَاءُ: اُستُدِلَّ بِهِ علَى أَنَّ المرأَةَ لا تَخْرُجُ منْ بيتِ زوجِهَا إلا بِإِذْنِهِ، لأنَّ الحَديثَ يوضِّحُ أنَّ الاستئذَانَ إنَّمَا يكونُ مِنَ الزَّوْجِ.

﴿ ٦٩ ﴾

يجـوزُ للمَـرأةِ أَنْ تَحُـجَّ عَـنِ الغَيْـرِ كالأبِ والأمِّ والـزوجِ، بشـرْطِ أن تكـونَ قَـدْ حجتْ عنْ نفسِـهَا، فتُحْـرِمَ مِنَ الميقَاتِ وتُلبي وتَقُولُ لبيكَ اللهُمَّ حجـًا عن أبِي أوْ أمِّي.

﴿ ٧٠ ﴾

ينبغِي للمَـرْأَةِ أَنْ تَحْـذَرَ مِنْ تصويـرِ خصُوصِيَّاتِهَا لتَسْـلَمَ مِـنْ عيـونِ النَّـاسِ وحَسَـدِهِمْ، والقصـصُ المؤلِمَةُ للمتساهِلِينَ فِي ذَلِكَ لا تَخْفَى علَى أَحَد.

٧١

ينبغي علَـى الزوجَةِ أنْ تضبِطَ نفسَـهَا عنْدَ الغَضَبِ وألا تَطْلُبَ الطلاقَ مِنْ زَوْجِهَا، لأنَّ الشيطَانَ قَدْ يَحْضُرُ وربمـا طلقَهَا زوجُها، وقدْ يقعُ طلاقُـهُ، وحينَهَا تقعُ المفَاسِـدُ الكبيرَةُ علَى كُلِّ أفرادِ الأسرةِ، ونبينَا صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يقولُ: «**لا تَغْضَبْ**». رواهُ البُخاري.

٧٢

لابُدَّ أَنْ تَعْلَمَ المَرْأَةُ أنَّ طلبَ الطلاقِ بدونِ سببٍ لا يجُوزُ، وفِي الحديثِ «أيُّما امرأةٍ سَأَلَتْ زَوجَها الطَّلاقَ مِن غيرِ بَأسٍ، فحَرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ» رواه أبو داودَ بسنَدٍ صحيح، وللأسَفِ فَإِنَّ بعضَ النساءِ تطلبُ الطلاقَ لأسبَابٍ تافِهَةٍ جداً.

﴿ ٧٣ ﴾

يحرُمُ علَى المرأَةِ أنْ تسيءَ الظَنَّ بالآخَرِينَ، لأَنَّ الأَصْلَ هُوَ حُسْنُ الظَنِّ، قالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [سورة الحجرات: آية ١٢]، وسُوءُ الظَنِّ يُفْسِدُ العلاقَاتِ ويسبِّبُ المشكِلاتِ وخاصَّةً بينَ الأَقَارِبِ.

٧٤

ينبغِـي على المرأةِ أن تسـتمِعَ للمحاضَراتِ النافعَةِ التي تزيدُهَا علمـًا وإيمانـًا، والوقتُ فيهِ متسعٌ لذلكَ، وإنَّ مِنَ المؤسِـفِ أنَّ بعضَ النسـاءِ تضيعُ وقتَهَا عبر مواقـع التواصل في متابَعَةِ التافِهيـنَ والتافهَاتِ، وقَدْ تمضِي عليهَا الأسابِيعُ وهيَ لم تستَمِعْ لأيَّةِ محاضَرَةٍ نافِعَةٍ.

٧٥

المـرأَةُ العاقِلَةُ تستشـيرُ مَنْ تَثِقُ بِهِ في المشـكلاتِ التي تَطْرأُ عندَها، وتحذَرُ منْ أيِّ شـخصٍ لمْ يُعرَفْ بالعلـم والحكمَـةِ، لأنَّـهُ ليسَ كلُّ شـخصٍ يصلحُ للاستِشَارَةِ.

٧٦

ما أجْمَلَ أنْ تحرِصَ المرأةُ على الصدقةِ بينَ وقتٍ وآخـرَ، لأنَّ الصدقَـةَ عمـلٌ جليـل، وسـببٌ لتفريجِ الكُرُبَـاتِ، والصدقَـةُ بابٌ مِـنْ أبوابِ الجنَّـةِ، ومَنْ أسعَدَ الناسَ أسعدَهُ اللهُ ويسّرَ لهُ أمرَه.

﴿ ٧٧ ﴾

بعـضُ النسـاءِ تقـعُ في الإسْـرافِ في المُشـتريَاتِ والمأكُولاتِ، وهـذا لا يجُوزُ، قالَ تعالَى ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾ [سورة الأنعام: آية ١٤١]، ولتَحْرِصِ المـرأَةُ علَى ضبطِ مالِهَا، ولتحْمَـدِ اللهَ عليهِ، ولتَعْلَمْ بِـأَنَّ هناكَ ملايينَ مِنَ الفُقراءِ في العَالَمِ يتمنَّوْنَ بعضَ ذلكَ المَالِ.

٧٨

إذا تعامَلَتِ المرأَةُ المسلِمَةُ مَعَ غَيْرِ المُسلِمَةِ مثلَ الخادِمَاتِ أَوِ الموظفاتِ فينبغِي أنْ تتعامَلَ مَعَهُنَّ بأحسنِ الأخلاقِ، لأنَّهَا قدوةٌ في إسلامِهَا، والظلمُ محرمٌ مع الجميعِ، وفِي الحديثِ «**الظُّلْمُ ظُلُماتٌ يَومَ القِيامَةِ**» رواه البخاري.

﴿ ٧٩ ﴾

تنتشرُ الشائعَاتُ في المجتمَعِ عَنِ الأقارِبِ وغيرِهِمْ، والواجِبُ هو التَثَبُّتُ، ولا يصحُّ للمرأَةِ أنْ تَحْكُمَ علَى الغيرِ بِدُونِ تثبُّتٍ، قال تعالَى ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [سورة الحجرات: آية ٦].

٨٠

قبلَ أنْ تُفَكري فِي المُشَـارَكَةِ معَ زَوْجِكِ فِي شِرَاءِ العَقَارِ، اسـتخِيري، واستشِـيري والدَيْكِ وإخوتَكِ، واحرصِـي علَى ضبـطِ المدفوعَـاتِ، وتعَرَّفِي علَى الأنظمَةِ والقوانينِ المتعلقَةِ بذلك، وخاصَّةً ما يترَتَّبُ عنـد حدوثِ الطَّلاقِ لا قَـدَّرَ اللهُ، وهذِهِ المعلوماتُ ليـسَ الهدفُ منهَـا إلغاءَ التعاوُنِ، ولكـنَّ القصْدَ هُوَ المعرفةُ بكلِّ إيجابياتِه وسلبياتِهِ.

﴿ ٨١ ﴾

بعضُ النســاءِ تســهَرُ خارِجَ المنزِلِ لوقــتٍ طويلٍ، وتعتَــادُ ذلــكَ، وهذا يســبِّبُ المشــكِلاتِ بينهَا وبينَ زوجهَا، والواجِبُ الاعتدالُ في ذلك، ومراعاةُ حقوقِ أسرتِكِ قبلَ التفكيرِ في الجلوسِ مَعَ الصديقَاتِ.

﴿ ٨٢ ﴾

إذا بَلَغَـكِ عـنْ أَخَواتِكِ أوْ إِخْوانِـكِ أو صديقاتِ العمَـلِ بعضُ الخصُومَةِ بينهم، فأُوصيـكِ أنْ تَدْخلِي بالصلْـحِ بينهُمْ بالحكمَـةِ، قـال تَعَالَى ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [سورة النساء: آية ١٢٨].

﴿ ٨٣ ﴾

قبلَ أنْ تتخذِي القرارَاتِ الكبرَى في حياتِكِ أُوصِيكِ بالتَّأنِّي، والاستشَارَةِ، والاستِخَارَةِ، وجمعِ المعلومَاتِ، والتفكيرِ في فوائِدِ القرارِ وأضرارِهِ، والتوازُنِ بينَ العقْلِ والعاطِفَةِ فِي اتخَاذِ القرارِ، ومِنْ أمثلَةِ القرارَاتِ الكُبْرَى: الزواجُ، طَلَبُ الطَّلَاقِ، الوظيفةُ، الانتقَالُ لبلَدٍ آخرَ، حلولُ المشكلاتِ، الدخُولُ فِي مشاريعَ تجارِيَّةٍ.

٨٤

الثقافَةُ النفسـيَّةُ مُهِمَّةٌ فِي هَذَا الزَّمَنِ لكثرةِ الضُّغُوطِ والهُمُـومِ، ويمكنُـكِ ذلـكَ مِـنْ خِـلالِ: سـماعِ المحاضَـراتِ، مشـاهدةِ المقاطِـعِ عـبرَ اليوتيوب، قـراءةِ المقالاتِ والتغريدَاتِ للمتخصصينَ فِي علمِ النَّفْس.

٨٥

أنتِ مُخاطَبَةٌ بالدعْوَةِ إلَى اللهِ تَعالَى حسبَ قدرتِكِ وعلمِكِ، فاجتهدِي فِي إيصالِ الخَيْرِ للنساءِ مِنْ خلالِ الكلمَةِ والرسَالَةِ والمقاطِعِ وغيرِها مِنْ وسائِلِ الدعوَةِ، وتذكّرِي فضائِلَ الدعْوَةِ الكثيرةِ، لعلكِ تفوزين بِهَا، ومنها: أنَّها سببٌ لكثْرَةِ حسنَاتِكِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَن دَعا إلى هُدًى، كانَ له مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَن تَبِعَهُ، لا يَنْقُصُ ذلكَ مِن أُجُورِهِمْ شيئًا» رواه مسلم.

﴿ ٨٦ ﴾

إن كنتِ صاحبَةَ مالٍ، فساعِدِي زوجَكِ، مثلَ دفعِ إيجارِ المنزِلِ أو الفواتِير، واعلمِي أنَّ التعاوُنَ سببٌ للمحبَّةِ والمودَّةِ وتحقيقِ التراحُمِ بينكُمْ، ولا يخْفَى عليكِ أنَّ الأوضاعَ الماليَّةَ فيهَا بعضُ الصعُوبَاتِ.

٨٧

بعدَ انتهَاءِ دراسَـتِكِ الجامعِيَّةِ قدْ لا تَجِدِينَ وظيفةً تناسِـبُكِ، وقَدْ تأتي عليـكِ بعضُ الضغـوطِ الماليَّةِ، فحينَهَـا لابُدَّ مِنَ الصَّبْرِ، والاسـتعانَةِ باللهِ في مُواجَهَةِ الحيـاةِ، واحرصِي علَى اسـتغْلَالِ وقتِكِ بمَا ينفَعُكِ فِـي دينِكِ ودنياكِ، وإيـاكِ والفراغَ، وأحسـنِي الظنَّ باللهِ، فلعلَّ اللهَ يجعلُ لكِ مِنْ أمْرِكِ يُسْرًا.

٨٨

مـا أجمـلَ أنْ يكونَ لـكِ نصيبٌ مِنْ صـلاةِ الليلِ، تناجِيـنَ ربَّـكِ بـكلِّ خشـوعٍ، وتسـأليهِ حاجَاتِـكِ وأمنياتِكِ، فَكَمْ مِنْ دعوةٍ أجيبَتْ في صَلاةِ الليلِ.

٨٩

إذا كانَ عنْدَكِ زكاةٌ فأعطيهَا للقرِيبِ المحتَاجِ، قالَ تعالَى ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [سـورة الإسـراء: آيـة ٢٦] فبدَأَ بالقرِيبِ قَبْلَ غَيْرِهِ.

٩٠

احذَرِي مِنَ الذينَ يزعُمُونَ أنهُمْ يعرفُونَ المُسْتَقْبَلَ

مِـنَ العرَّافِينَ والكهَنَـةِ ومَنْ يَقْرَأُ الكـفَّ أَوِ الفنْجَانَ وغيرِهِم مِنْ أهلِ الشَّعْوَذَةِ، واعلَمِي أنَّهُمْ يستخدِمُونَ أسـماءً فِي مواقِعِ التواصُلِ فيهَـا تلبيسٌ مثلَ «معالج روحـاني» والبعضُ رُبَّمَا يفسـرُ منامَاتٍ ثـم يُوهِمُكِ بأنكِ مسـحُورَةٌ وأنَّ عِلَاجَكِ عِنْـدَهُ، ثُمَّ يطلبُ منكِ تحْويلَ المَالِ لحِسَابِهِ.

﴿ ٩١ ﴾

مِـنَ الأفضلِ أنْ تكونَ عندكِ ثقافَـةٌ عَنْ علامَاتِ العَيْنِ والحَسَـدِ والمـسِّ، وطُرُقِ الرقيـةِ، والفَرقِ بينَ الراقِي والسـاحِرِ، حتَّى تَعْرِفِـي كيفيةَ التعَامُلِ معَ نفسِـكِ أَوْ أفرادِ أسـرتِكِ إذَا وَقَعَ لهُمْ شيءٌ مِنْ ذلك.

﴿ ٩٢ ﴾

التبذِيـرُ مُحَرَّمٌ وهُـوَ إنْفَاقُ المَالِ فِـي الحَرَامِ، قالَ تعالَـى ﴿إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾ [سـورة الإسـراء: آيـة ٢٧]، والقاعِـدَةُ أنَّ كلَّ عمَلٍ يقتَرِنُ بالشـيطَانِ فهو مُحَرَّمٌ ومِنَ الكبَائِرِ.

٩٣

إذَا رغبْـتِ فِـي التَّواصُلِ مع مفسـري الأحلامِ فهنَا رَسَائِلُ:

* **اختارِي الشخصَ** المعرُوفَ بالعِلْمِ والحِكْمَةِ.
* **لا يكنْ همُّكِ في كلِّ حُلْم أنْ تُفَسِّـرِيهِ،** فالبَعْضُ ربَّما كَانَ حديثَ نفْسٍ، أو أضغاثَ أحْلَامٍ.
* **لا تتعلَّقِـي بالمَنَامَـاتِ،** فقـدْ يُخْطِئُ المفسـرُ، وتنقَلِبُ حياتُكِ إِلَى همومٍ بسبَبِ ذلكَ المَنَامِ.
* **لا تخضَعِـي بالقَـوْلِ مـعَ الرجُـلِ** الـذي يفسـرُ منامَكِ، والتزِمِي بالتقْوَى فِي كلامِكِ مَعَهُ.

﴿ ٩٤ ﴾

مشاهدَةُ المقَاطِعِ المحرَّمَةِ لا تَجُوزُ، وهِيَ سببٌ لغَضَبِ اللهِ، ووسيلةٌ مِنْ خُطُواتِ الشيطَانِ، قالَ تعالَى ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [سورة النور: آية ٢١]، وبابُ الشهواتِ يُوصِلُ إلى النَّارِ، كمَا فِي الحَديثِ «حُفَّتِ النَّارُ بالشهَوَاتِ» رواهُ البُخاري.

﴿ ٩٥ ﴾

التعصُّبُ للجنسيَّةِ أو القبيلةِ ليْسَ مِنْ سِمَاتِ المرأةِ المسلِمَةِ، واللهُ يقولُ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [سورة الحجرات: آية ١٣].

﴿ ٩٦ ﴾

احرصِي علَى انتِقَاءِ الصديقَةِ المتمَيِّزَةِ بأخْلَاقِهَا ودينِهَا، وفِي الحديثِ «المرءُ علَى دينِ خليلِهِ فلينْظُرْ أحدُكُمْ مَنْ يُخَالِل» رواهُ الترمِذِيُّ بسندٍ صحيح.

٩٧

اختارِي مَـنْ تتَابِعِينَ عَبْـرَ مواقِـعِ التواصُلِ، لأنَّكِ ربَّمَا نظرتِ في حسابَاتِهِمْ في اليومِ أكثرَ مِنْ مَرَّةٍ، وهمْ سيؤثِّرُونَ عليكِ بِلَا شكٍّ إمَّا في الخَيْرِ أو في الشر، أوْ فِي التَّفَاهَات.

٩٨

الدُّخُـولُ فِي الجِدَالِ مَـعَ الزَّوْجِ أوْ غيـرِهِ ينبغِي أَنْ يكـونَ بِـأَدَبٍ وبـدونِ اسـتخدَام الكلمَاتِ السـيئَةِ، وللأسَـفِ فإنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ إذَا جادَلَتْ تنْسَى نفْسَهَا وترتَكِبُ أخطاءً كثيرةً، وبالتَّالِي تحْدُثُ المشكِلاتُ والقطِيعَةُ بَعْدَ ذَلِكَ.

٩٩

بَعْضُ النِّسَاءِ إذَا زَارَتْ صديقَتَهَا رُبَّمَا حَسَدَتْهَا عَلَى بَعْـضِ مَا لدَيْهَا مِنَ الأَثَاثِ أو اللبَاسِ، والواجِبُ هُوَ تطهيـرُ القَلَبِ مِنَ الحَسَـدِ وأنْ تَفْرَحِـي لأخْتِكِ بِمَا لدَيْهَا، وأَنْ تذْكُرِي اللهَ حينَمَا تشـاهِدِينَ مَا يعجِبُكِ، وفِـي الحَدِيـثِ «إذَا رَأى أحدُكُـمْ مِنْ أخِيهِ مَـا يعجِبُهُ فليدْعُ بالبَرَكَةِ» رواهُ أحمدُ بسنَدٍ صحِيحٍ.

﴿ ١٠٠ ﴾

اعلَمِـي أنَّكِ سَـتَرْحَلينَ يَوْمـًا مَا عَنْ هَـذِهِ الحيَاةِ،

قَـالَ تَعَالَى ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [سـورة الأنبياء: آية ٣٥]

فاسْـتَعِدِّي لتِلْـكَ الرحْلَـةِ بالعَمَلِ الصَّالِـحِ، والتوْبَةِ منْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، نسـألُ اللهَ أنْ يغْفِـرَ لَنَا ذنوبَنَا وأنْ يُدْخِلَنَا فِي واسِعِ رَحْمَتِهِ.

❋❋❋

الخَاتِمَة

في الحَقِيقَـةِ أنَّ المَسَـائِلَ والتوجِيهَـاتِ التِـي تحتَاجُهَـا المَـرْأَةُ كثيـرَةً جـداً، ولَعَلَّ مَـا ذَكَرْنَا فيهِ الخَيْرُ والفَائِدَة.

وأُوصِـي كلَّ فَتَاةٍ وكلَّ امْـرَأَةٍ أنْ تتَعَلَّمَ أمورَ دينِهَا، وأنْ تزدَادَ وَعْيـاً وثقَافَةً فِي أمُورِ حياتِهَا.

نسـألُ اللهَ أنْ يُوَفِّقَ بناتِنَـا وأَخَواتِنَا إِلَى كلِّ خيرٍ فِي دِينِهِنَّ ودُنْيَاهُنَّ، وأنْ يَحفَظَهُنَّ مِنْ الشُّرُورِ.

❋❋❋

من أراد المزيد من المقالات والبحوث والكتب
فسوف تجد كل ذلك وأكثر في موقعي على الإنترنت
www.s-alamri.com